

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٠ .

بشأن تعيين وكلاء وزارة مساعدين ومديرى عموم بوزارة الأشغال للإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة وماتلاه من تعديلات ؛

وعلى ميزانية وزارة الأشغال للإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى قرارى السيد المشير رئيس اللجنة العليا للسد العالى رقمى ٩ و ٨ لسنة ١٩٥٩ باعتماد إنشاء درجات للبنى بناء السد العالى والرى والصرف والمياه الجوفية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ من اعتماد مشروع السد العالى بالفرع (٧) من ميزانية تنمية الإنتاج القومى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتعزيز درجات وزارة الأشغال للإقليم المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد اللطيف فهمى مفتش عام رى الوجه البحرى وكيلا مساعدا لوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ - عين السيد المهندس عبد المعطى عبد الوهاب حاصر نائب رئيس إدارة القوى الكهربائية المائية رئيسا لإدارة المذكورة بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٣ - عين السيد المهندس عدلى كامل المهندس المقيم الكهربائى بإدارة القوة الكهربائية المائية نائبا لرئيس الإدارة المذكورة بدرجة مدير عام .

(٦) برامج التدريب الفنى والمهنى .

(٧) نظم التنسيق بين الأجهزة الاقتصادية والتنفيذية العامة والخاصة .

وترفع اللجنة قرارها النهائى بشأن مشروع إطار الخطة الى رئيس الجمهورية لإقراره .

مادة ٢ - تصدر اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ، القرارات والقواعد اللازمة لتكليف الوزارات والمؤسسات العامة بمراجعة بيانات الإطار فيما يخصها فى نواحى الإنتاج والاستثمار والاستهلاك والعملية والاستيراد والتصدير والادخار والرقابة والتنظيم وعلى الوزارات والمؤسسات العامة تقديم مقترحاتها فى هذا الشأن فى المواعيد التى تحددها اللجنة .

مادة ٣ - على اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ، أن تقدم الى رئيس الجمهورية تقريرا نهائيا بشأن إطار الخطة العامة فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ ما يوسنة ١٩٦٠ على أن يرفق بالتقرير مشروع الاطار بعد تعديله وإقراره من اللجنة ، بالإضافة الى الملاحظات والمقترحات التى ترى اللجنة تقديمها بشأن خطوات إعداد الخطة الكاملة وإجراءات تنفيذها ومتابعتها .

مادة ٤ - تعد اللجنة الوزارية فى موعد لا يتجاوز التاريخ المذكور فى المادة السابقة مشروع البرنامج التفصيلى للسنة الأولى من سنى الخطة التى تبدأ فى أول يوليه سنة ١٩٦٠ وتنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦١ على أن يشمل هذا البرنامج مشروعات الاستثمار والتنمية فى القطاعين العام والخاص وتقديرات الإنتاج والاستهلاك والعملية ووسائل التوزيع والتنفيذ والمتابعة ، ويرفع مشروع البرنامج التفصيلى للسنة الأولى من سنوات الخطة الى رئيس الجمهورية لإقراره .

مادة ٥ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط بالاشتراك مع اللجنة الوزارية لشئون الاقتصادية ، دراسة مشروع الميزانية العامة للدولة الذى يعده وزير الخزانة المركزى ، بما يتفق مع مشروع إطار الخطة العامة والبرنامج التفصيلى للسنة الأولى من سنوات الخطة .

مادة ٦ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط اعمومى تنفيذ هذا القرار .

صدر رئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٠

بتعيين وكيل مدير عام مؤسسة الأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة بالإقليم المصري ؛

وعلى ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية ومؤسسة الأبنية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية والخزانة للإقليم المصري ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمود أحمد أبو سنه وكيل مدير عام مؤسسة الأبنية العامة من الدرجة الأولى في درجة "مدير عام" الواردة بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية والمخصصة لتلك الوظيفة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية والخزانة للإقليم المصري تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بصندوق توفير البريد وتخصيص مبلغ للكافآت التشجيعية لموظفي هيئة البريد من ميزانية صندوق التوفير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية صندوق توفير البريد للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

مادة ٤ - عين السيد المهندس محمد خلف نور وكيل المهندس المقيم لدى إدارة القوة الكهربية المائية وكيلًا لمفتش عام بمصلحة الري بدرجة مدير عام .

مادة ٥ - عين السيد المهندس يوسف رياض ربيع مدير الإدارة من الدرجة الأولى بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وكيلًا لمدير عام المصلحة لذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٦ - عين السيد المهندس عبد الحميد اسماعيل مدير الإدارة من الدرجة الأولى مديرًا للورش الأميرية بدرجة مدير عام .

مادة ٧ - عين السيد المهندس محمد عبد القوي معبد مدير المشروعات من الدرجة الأولى بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مديرًا للشروعات بدرجة مدير عام .

مادة ٨ - عين السيد إبراهيم نصر على مراقب طام الإيرادات والمصروفات من الدرجة الأولى الإدارية بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مديرًا عامًا للإيرادات والمصروفات بدرجة مدير عام .

مادة ٩ - عين كل من :

السيد المهندس أحمد محمود الشافعي ، مدير عام مصلحة المساحة ، مفتشًا عامًا لشئون الصرف بمصلحة الري .

السيد المهندس السيد محمود الخفيف ، مدير عام الري الصحاري ، مفتشًا عامًا لري الوجه البحري .

السيد المهندس عبد الخالق إبراهيم الشاوي ، مفتش الري بدرجة مدير عام ، مديرًا عامًا لمصلحة المساحة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر